وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق
موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف الجاني في انه لم يمت بجنايته
لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه
لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية **باب القسامة** هي
بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف
القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين كساير الدعاوي فلو قال قتله احد
هولاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جري على الغالب
فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد
حلف الوارث بعد دعواها وهي جايزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين مدع
عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة تصدق المدعي كان وجد قتيله
او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالطه المدعى عليهم
من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح
مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر
البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته
من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين
الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت
الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما
ينفيه المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ووجه الاصل واذا حلف المدعي
وجبت الدية على مدع عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد
ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم
او يؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر للضرورة
كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه احدا شيا
بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضرون فيحلف الغايب اذا حضر
فلو

فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب
حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي **فصل في القتل بالسحر** اذا قتل بسحره
باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره
يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا
فالدية لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله
لا يقتل وفي الثانية شبه عمد تجب ان صدقته العاقلة فيهما عاقلته حملت عنه الدية
كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان بسحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا
باب احكام المرتد يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك
الصلاة فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة
هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي و
تفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر بنية او قولا او فعلا اشتهرا كان
كل من ذلك وعنادا او اعتقادا الكفر الاصلي بان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل
منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه
غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته
كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك
بل يوقف فان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا
يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث
كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر
الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي
في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن
وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي **باب احكام السكران**
تنعقد تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة عليه ولو اخذ بالفرق له او عليه
كرده واسلامه وغيرهما ولا يحد في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع
فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتى بسكران فامر
بضربه رواه البخاري وسرحه اي السكران كالصحو العرف ولا يصلى فيه لعدم

Copyright King Saud University